Kirkuk University Journal of Humanities Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

https://kujhs.uokirkuk.edu.iq/

Context is the cancer of meaning according to fundamentalists and interpreters

Mushtaq Alii Allah Wyurdi

Kirkuk University

College of Education for Human Sciences

تاريخ الارسال 2024-11-12	تاريخ التعديل 2024-11-27	تاريخ قبول البحث 2024-12-04

Abstract

The principles of Islamic Shariah law and understanding God's purpose in His creation are entirely rooted in grasping the meanings of the sacred text, comprehending the words and structures, and then reflecting on the context in which these meanings and rulings appear. Scholars of various specializations cannot clarify Shariah rulings or derive judgments without a deep understanding of the meanings embedded in the text, which was revealed in the language and eloquence of the Arabs. Establishing comprehensive principles or interpreting the Qur'an is, therefore, inseparable from these linguistic meanings.

This research sheds light on the influence of context and the methods of meaning interpretation among scholars of usul al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence) and interpreters of the Qur'an. Both groups rely on the apparent text to clarify its meanings, implications, and rulings. There is notable similarity in the methods of interpretation employed by jurists and exegetes who incorporate these interpretative principles. The exegetes may explicitly state this reliance in some areas and overlook it in others. Consequently, this research is divided into an introduction, five main chapters, and a conclusion.

السِّياقُ وطرقُ الدلالةِ عندَ الأصوليينَ والمفسرينَ

د. مشتاق علي الله ويردي*

جامعة كركوك

كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص

إن احكام الشريعة الاسلامية السمحاء، وفهم مراد الله تعالى من خلقه يرتكز ارتكازا تاما على فهم نص الشارع الحكيم، وادراك معاني الالفاظ والتراكيب، ثم تأمل السياق الذي وردت فيه هذه المعاني والاحكام، فلا يستطيع العلماء على اختلاف اختصاصاتهم أن يبينوا أحكام الشريعة واستنباط الأحكام منها الا من خلال فهمهم لدلالات النص الذي جاء على لغة العرب وبيانها، فلا يمكن وضع القواعد الكلية أو تفسير القرآن الكريم بمعزل عن هذه الدلالات، ولهذا جاء تسليط الضوء في هذا البحث على اثر السياق وطرق الدلالة عند الاصوليين والمفسرين الذين اعتمدوا على النص المنطوق في ايضاح دلالاته ومعانيه واحكامه، فكان ثمة تشابه في طرق الدلالة المتبعة عند الاصوليين والمفسرين الذين استعانوا في تفسيراتهم على القواعد الدلالية عند الاصوليين، وهم ـ اعني المفسرين ـ قد يصرحون بذلك في بعض المواضع، ويغفلونها في اخرى، من هنا جاء تقسيم البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

* أستاذ مساعد جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن الله تعالى أمر عباده في العديد من مواضع القران الكريم بالتدبر في النصوص والتأمل بها لغرض فهمها وبيان احكامها، فقال عز من قائل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء:82)، والتدبر هو التفكر والتأمل عند قراءة النص، فكأن الناظر في آيات القران يعمل عقله وفكره فيها، ويلاحظ اواخر معاني كلماتها ونصوصها، أي المعاني الخفية واللطائف الدقيقة والدلالات العميقة التي لا يلحظها الا من فتح الله على بصيرته، وهذا ما اتصف به علماؤنا الأعلام من الاصوليين والمفسرين وغيرهم.

إن احكام الشريعة الاسلامية السمحاء، وفهم مراد الله تعالى من خلقه يرتكز ارتكازا تاما على فهم نص الشارع الحكيم، وادراك معاني الالفاظ والتراكيب، ثم تأمل السياق الذي وردت فيه هذه المعاني والاحكام، فلا يستطيع العلماء على اختلاف اختصاصاتهم أن يبيّنوا أحكام الشريعة واستنباط الأحكام منها الا من خلال فهمهم لدلالات النص الذي جاء على لغة العرب وبيانها، فلا يمكن وضع القواعد الكلية أو تفسير القرآن الكريم بمعزل عن هذه الدلالات، ولهذا جاء تسليط الضوء في هذا البحث على اثر السياق وطرق الدلالة عند الاصوليين والمفسرين الذين استندوا إلى آليات متعددة في فهم النصوص القرآنية والتشريعية، ومنها اعتمادهم على النص المنطوق في ايضاح دلالاته ومعانيه وأحكامه، فكان ثمة تشابه في طرق الدلالة المتبعة عند الاصوليين، وكذلك عند المفسرين الذين استعانوا في تفسيراتهم على القواعد الدلالية عند الاصوليين، وهم ـ

اعني المفسرين ـ قد يصرحون بذلك في بعض المواضع، ويغفلونها في اخرى، من هنا جاء تقسيم البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، فكانت المباحث:

المبحث الاول: مفهوم السياق والدلالة.

المبحث الثاني: عبارة النص.

المبحث الثالث: اشارة النص.

المبحث الرابع: دلالة النص.

المبحث الخامس: دلالة الاقتضاء.

المبحث الأول

مفهوم السياق و الدلالة

السياق في اللغة يأتي على عدة معان منها: الموت أو نزع الروح[i]، والتتابع[ii]، وحدو الشيء[iii]، والمهر[iv]، "وسياق الكلام: سَرده وأسلوبه الذي يجري عليه "[v].

أمّا في الاصطلاح فيقصد به "الجمل المحيطة بالتركيب، أي الجمل التي تسبقه والجمل التي تتلوه"[vi]، أو هو"بناء كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة"[vii]، وقد ذكر الأصوليون معاني متعددة للسياق ومنها: قال ابن دقيق العيد(ت703هـ): "أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"[viii].

وقال السرخسي(ت483هـ)[ix]: "القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام"[x].

وقال السلجماسي(ت1057هـ)[xi]في تعريف السياق بأنه "ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"[xii].

وقال البناني(ت1198هـ)[xiii]: "السياق هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[xiv].

وللسياق اصوله العلمية في بعض كتابات علمائنا القدامى الذين استخدموه في فهمهم لدلالات اللفظ في النص القراني المبارك وهو ما سخره الأصوليون في استنباط القواعد الكلية للفقه الاسلامي وقد أفاد منها كثير من أهل التفسير، فبينوا معاني الألفاظ والتراكيب والنصوص القرآنية المباركة على وفق السياق الذي وردت فيه.

ويعدّ السياق اداة معرفية واجرائية حديثة حققت نجاحا معتبرا في دراسة النصوص على اختلاف انساقها المعرفية في حقول العلوم الانسانية المختلفة، فللسياق أهميته الكبيرة في بيان المعنى وتوضيحه سواء أكان ذلك على مستوى المفردة أم على مستوى التركيب، فوجود الكلمات في المعاجم هو "وجود مصطنع لأنّ الكلمات وجدت لكي تستعمل لا لكي تحفظ"[xv]، فما المعاجم–في حقيقة أمرها إلاّ "أدوات تعليمية وتربوية في كلّ المستويات، ومصادر أساسية لتسهيل عملية التبليغ في اللسان ذاته"[xvi].

أما الدلالة فهي في اللغة: " إبانة الشيء بأمارة تتعلمها "[xvii]، وهي بناءً على ذلك " ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز..."[xviii]، و(الدلالة) مصدر الفعل دلَّ يدلُّ دلالةً، وقد ذكر علماء اللغة في لفظ (دلالة) ثلاث لغات: دَلالة ودِلالة ودُلالة بفتح الدال وكسرها وضمها والفتح أقوى[xix]، وجاء الفعل (دلّ) لمعان عديدة، منها: أن يكون بمعنى هدى وارشد، جاء في لسان العرب: " ودلّ فلان إذا هدى "[xx].

والدلالة في الاصطلاح تعني: دراسة المعنى[xxi]، والقيام بمعالجة مفاهيم الألفاظ بطرائق منهجية، وتحديد علاقاتها بالعالم الخارجي، وبيان العلاقات الدلالية بين الألفاظ المفردة من اشتراك وترادف وتضاد وغيرها.

وكان للمفسرين والأصوليين عنايةٌ واضحة بالبحث الدلالي للنص القرآني المبارك والنصوص الشرعية الأخرى، فقد ارتبط علما التفسير والأصول بعلوم اللغة كافة ؛ لأنها وسيلته في تفسير آيات القران الكريم وتوضيحها وبيان احكامها، ولذا تعد من الزم العلوم التي يجب على المفسر والأصولي أن يلمَّ بها حتى يسوغ له أن يقول في كتاب الله تعالى ما ينور الله به بصيرته. ولما كان القرآن قد نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فإنهم كانوا يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه[xxii] بالفهم الذي عهدوه في الدلالة اللغوية للنصوص في لغتهم.

وتمثل طرق الدلالة عند الأصوليين بحثا في دلالة الألفاظ على المعنى من حيث القصد[xxiii]، إذ يعد المعنى المقدم في كل طريقة من هذه الطرق هو إحدى مقاصد المتكلم في عبارته، فأية جملة أو نص لغوي يحملان معنى مباشرا تدل عليه الألفاظ بظاهرها يمثل مقصودا للمتكلم، كما يحمل معاني أخر لا تدل عليه الألفاظ بظاهرها وإنما هي دلالات مستنبطة يستلزمها المعنى الأول أو القصد الأول للمتكلم يفهمها المتلقي بوساطة القرائن المحتفة بالنص، فأهمية القرائن تبدو من خلال وظيفتها في بيان معان اكثر مما تدل عليه ظواهر ألفاظ العبارات " إن القرائن قد تجعل المتكلم العادي، أو من فوقه يسكت عن أشياء، أو يحذف عناصر من الكلام مكتفيا بدلالة القرائن، وهي بالتالي تمكن السامع من فهم المسكوت عنه، أو المحذوف بداهة أو بشيء من التدبر "[xxiv].

إن كل نص من النصوص يدل على معنى بطريق العبارة قد يكون له مع ذلك معنى آخر يدل عليه بطريق الإشارة أو بطريق الفحوى أو بطريق الاقتضاء وقد لا يكون له إلا المعنى المدلول عليه بالعبارة.

وبعد ما علمناه من اعتماد المتلقي على استنباط هذه الدلالات على سياق الكلام فان دور السياق في كل طريقة من هذه الطرق يختلف في إظهار المعنى عن الطرق الأخرى كما أن ارتباط السياق بطرق الدلالة يعد عرضا لوظيفته على مستوى الجملة إذ بفضله يتم تعيين معنى الجملة بالكامل دون الاقتصار على بيان استعمال الكلمة. ولذلك لابد من تناول كل مستوى دلالي منها بصورة منفردة ليتسنى لنا إيضاح هذه الوظيفة على مختلف هذه المستويات الدلالية، وكما يأتي.

المبحث الثاني

عبارة النص

عرفها البزدوي (ت 482هـ) بأنها: "العمل بظاهر ما سيق له"[xxv]. وعرفها السرخسي(ت483هـ) بأنها: "ما كان السياق لأجله وبعلم قبل التأمل إن ظاهر النص متناول له"[xxvi].

وجاء في شرح التلويح: "عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر" [xxvii], وهذا يعني أن دلالة العبارة تعني المنطوق الصريح عند الجمهور يعني: المعنى الذي يدل عليه اللفظ بنفس صيغته وكان السياق لأجله أو تابعا له , فكل معنى دل عليه اللفظ بصيغته سواء سيق له الكلام أو علم أنه تابع له فهو عبارة نص.أو معنى النص وقد يسمى بالمعنى أو المعنى الأول.

والمعنى المقصود له الكلام قد يكون مقصودا اصليا أو تبعيا[xxviii]، والمراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجملة، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره، كان مدلول عبارة النص " ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص". فدلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا[xxix]. فدلالة العبارة هي المعنى المتبادر فهمه من صيغة النص ويكون هو المقصود من سياقه ظاهرا فهمه من ذات ألفاظ النص والنص سيق لبيان وتقرير هذا المعنى أصالة أو تبعا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله[xxx].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾[xxxi]، فيفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة زواج ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد للزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعا، والثاني والثالث مقصودان أصالة، لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى. فالله سبحانه نبههم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم وبين عدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فاقتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم ألا تعدلوا حين التعدد فاقتصروا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية. وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزواج مقصود تبعا لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة. ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا بين العدد منهم فاقتصروا على واحدة أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور. وهذا صريح في المقصود[xxxii].

ولما كان المعنى في عبارة النص هو المعنى المفهوم من سياق العبارة فان ذلك يقتضي مراعاة لسياق الكلام وإدراكا لوظيفته في تحديد علاقات الألفاظ فيما بينها داخل الجملة وبيان دوره في إظهار المعنى المقصود بظاهر الألفاظ.

قال ابن القيم ((ت751هـ)) في تفسيره: "إن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره. فإنه قال في أولها: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ) فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعا. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن. فقال فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً "[xxxiii].

ومن امثلة عبارة النص التي بيّنها المفسرون قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[xxxiv]، فقد دلت الآية بمنطوقها أو صريح عبارتها على حل البيع وحرمة الربا , وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا , وقد سيق النص لإفادة هذين المعنيين , وإن كان المعنى الثاني مقصودًا أصالةً ؛ لأن الآية نزلت ردًا على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا[xxxv]، والمعنى الأول مقصود تبعًا ؛ لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتوقف على بيان حكمها[xxxvi]

المبحث الثالث

إشارة النص

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم[xxxvii]. وهذا النوع قال به الحنفية في دلالة الإشارة وهو عندهم قسيم لدلالة العبارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ففي شرح التلويح: إشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له[xxxviii].

أما عند الجمهور فهو من أقسام المنطوق غير الصريح فالمعنى واحد والاختلاف في التنويع والتقسيم فقط، ودلالة اللفظ على معنى غير مقصود من السياق لا بطريق الأصالة ولا بالتبع ولكنه لازم للمعنى الذي سيق من أجله الكلام، فهي دلالة التزامية لمعنى اللفظ[xxxix], ومن المعلوم أن اللازم للمعنى قد يكون ظاهرا واضحا وقد يكون خفيا فيحتاج إلى شيء من التدبر والتأمل ولهذا يتفاوت الناس في إدراكه، قال السرخسي[xl]: "والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان , وبه تتم البلاغة ويظهر وجه الإعجاز"[xli]، ومثل دلالة الإشارة أن ينظر الإنسان إلى شخص مقبل عليه وفي الوقت نفسه يدرك آخرين بلحظات بَصَرِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وإن كان قصده رؤية المقبل عليه فقط , وكذلك من رمى سهمًا إلى صيد فربما يصيد صيدين إذا كان ماهرًا في الرمي. فإصابته للصيد الذي قصده منهما موافق للعادة , وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة، وقد حصل بزيادة في حذقه، ومن المعلوم أنه يكون مباشرا فعل الاصطياد فيهما معا فكذلك في دلالة اللفظ على المعنى بالإشارة[xlii].

فالنص لا يدل على المعنى بظاهر صيغته وعبارته أي بصورة مباشرة وانما يوميء الى هذا المعنى بطريق الالتزام أي ان المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير اليه فكانت دلالة اللفظ

عليه بطريق الاشارة، فدلالته التزامية وهي تحتاج الى التعمق في النظر والتأمل كما يجب التأكد من وجود تلازم حقيقي بين دلالة العبارة ودلالة الاشارة بل لابد ان يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقية فليس كل ما يتصوره الانسان لازما لمعنى النص يكون حتما من اشارته[xliii]، ولكن الثابت بدلالة الاشارة عند الاصوليين (كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام)[xliv].

وتعدّ دلالات إشارات النصوص في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة هي من الدلالات الالتزامية المنطقية اذ هي متفاوتة في إدراكها وفهمها ظهورا وخفاء، يقول السرخسي(ت483هـ) "الإشارات من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح"[xlv] فمنها ما يكفي للمتكلم أدنى تأمل لإدراك مدلولها، ومنها ما يحتاج إلى جهد أكثر من ذلك، لذلك يتطلب إدراكها وفهمها مزيدا من الفهم لألفاظ الشريعة الإسلامية، ومدلولات الألفاظ العربية.

ومن امثلة اشارة النص قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...}[xlvi] إذ يبيّن الله سبحانه وتعالى في النص القرآني أن حظ الذكر من النصيب هو حظ الأنثيين، فقد فُهم من إشارة النص أنّ حكم الأنثيين إذ لم يكن معهنّ ذكر هو الثلثان، لأنّ حكم الأنثى مع الذكر هو الثلث إذا كانا اثنتين فكل واحدة الثلث، قال البقاعي في تفسيره: "وفُهم بحسب إشارة النص وهي ما ثبت بنظمه، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص . حكم الأنثيين إذا لم يكن معهن ذكر، وهو أن لهما الثلثين، وكان ذلك أيضاً مفهماً، لأنّ الواحدة إذا كان لها مع الأخ الثلث، كان لها ذلك مع الأخت"[xlvii].

وقد تتنوع قرائن السياق المطلوب احضارها في نصوص اخرى عند تحديد دلالة الاشارة فيها، ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم"[xlviii] فمن اشارة النص وسياق الالفاظ يتبين ان الواجب الصرف الى المحتاج لان اغناء الغني لا يتحقق وانما يتحقق اغناء المحتاج، ومنها انه ينبغي ان

يعجل اداءها قبل الخروج الى المصلى ليستغني عن المسالة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال فلا يحتاج الى السؤال فلا يجوز صرفها الا الى فقراء المسلمين، ففي قوله (في مثل هذا اليوم) اشارة الى ذلك[xlix]. ونلاحظ في هذا المثال انه يتم تجاوز المستوى السطحي للعبارة والاهتمام بالإضافات الدلالية الطارئة من السياق.

ومن أمثلة دلالة الاشارة ايضا قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[l]، حيث دلت الآية على حل الجماع في ليالي رمضان بالمنطوق , ودلت بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبا ؛لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي لا يتسع ما بعده للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنبا[li]

المبحث الرابع

دلالة النص

دلالة النص هِيَ مَا علم عِلّة للْحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لُغَة لَا اجْتِهَادًا وَلَا استنباطا[iii]، قال البزدوي: "هِيَ فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ، وَقِيلَ هِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَنْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَيُسَمِّيهَا عَامَّةُ الْأُصُولِيِّينَ فَحْوَى الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ مَعْنَاهُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ، وَفِي الْأَسَاسِ عَرَفْت فِي فَحْوَى كَلَامِهِ أَيْ فِيمَا تَنَسَّمْت مِنْ مُرَادِهِ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ"[iii].

وقد ادرك علماء الاصول والتفسير اهمية السياق ودوره في تحديد دلالة النص، فان فهم غير المنطوق به من المنطوق يكون بدلالة سياق الكلام ومقصوده[iv]، فالسياق الدال على مقصود المتكلم هو الذي يدل على صحة اعمال حكم المنطوق به في المسكوت عنه، أي هو الذي يصحح دلالة النص.

ومن الامثلة على بيان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[v]، فالتأفيف حرام نصاً والشتم والقتل دلالة النص حتى فهمه كل من عرف معنى النص لغة كما لو كان النص عاماً، وذلك لأن الحرام بالنص التأفيف وإنه اسم وضع لكلام فيه ضرب إيذاء واستخفاف فصار حراماً بمعناه لا بصورة النظم حتى لا يحرم على قوم لا يعقلون معناه أو كان عندهم هذا اسماً لضرب كرامة فكانت الصورة محلاً للمعنى. ولما كان سبب الحرمة معناه وهو الإيذاء وإنه بقدره موجود في كلمات أخر وأفعال من الضرب والقتل مع زيادة ثبتت الحرمة عامة، ولم يكن قياساً[vi].

ويتبين لنا من خلال سياق الاية انها تقصد الكف عن ادنى انواع الاذى عن الوالدين، اذ نلاحظ اثر السياق في هذا المثال بارز بشقيه اللغوي والحالي تمثل الاول بادراك المعنى اللغوي للنص وتحليل معاني الالفاظ بما ذكره لها من صورة ومعنى والتي تدل على توظيف المثلث الاشاري في تحليل المعنى وادراكه، وتمثل الثاني

بمراعاة حال المخاطب وتكوينه الثقافي وضرورة معرفته بلغة النص حيث يثبت في حقه الحكم بما تهيأ له من اسباب ادراك دلالة النص وفحواه فان جزءً كبيرا من المعنى يعتمد ادراكه على نمط المتلقي.

ولما كان معنى النهي عن ادنى انواع الاذى في حق الوالدين وهو (التأفيف) هو معنى عبارة الاية أي المعنى الظاهر من التركيب الكلي لها وهو يمثل نواة المعنى بالنسبة لدلالة النص، فإننا يمكن ان نعد الدلالة الاولى بمثابة الدلالة الاساسية او المعنى المركزي وان الدلالة الثانية هي من ظلال المعنى الاول او المعاني الثانوية بالنسبة للمعنى الاول، فالمعنى المتحقق من النهي عن قول (أفٍ) للوالدين هو معنى ادنى انواع الاذى، وهو معنى اساسي يوحي الى ظلال تمثلت بالنهي عن أي وجه من وجوه الاذى الاخرى سواء بالضرب او بالقول او بالفعل او بغيرها.

اما المفسرون فقد كان لهم جهد متميز في بيان دلالات النص القرآني المبارك، حيث اعتمد الرازي دلالة النص في بيان تفسير قوله تعالى في سياق الحديث عن نبي الله ابراهيم عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾[lvii]، قال الرازي: "اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا لَهُ: اتْرُكْ هَذِهِ الْمُجَادَلَةَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ بِإِيصَالِ هَذَا الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ وَإِذَا لَاحَ وَجْهُ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ فَلِذَلِكَ أَمَرُوهُ بِتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ، وَلَمَّا ذَكَرُوا إِنَّهُ قَدْ جاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِمَاذَا جَاءَ لَا جَرَمَ بَيَّنَ اللَّه تَعَالَى أَنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ، أَيْ عَذَابٌ لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ وَرَدِّهِ"[lviii].

ومن ذلك أيضا ما ذكره الآلوسي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[lix]، انه سبحانه لم يذكر البشارة هنا واكتفى بالإنذار ؛ وذلك لأن البشارة مفهومة من دلالة

النص فقال: "ولم يذكر سبحانه البشارة لأنها تفهم بطريق دلالة النص لأن الإنذار أوقع في القلب وأشد تأثيرا فإذا لم ينفع كانت البشارة بعدم النفع أولى"[lx].

المبحث الخامس

دلالة الاقتضاء

يقصد بدلالة الاقتضاء ذلك المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام ليستقيم، وقد عرفها الغزالي (ت505هـ) بقوله: " هو الذي لايدل عليه اللفظ ولايكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ اما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا الا به، او من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به، او يمتنع ثبوته عقلا الا به"[lxi]. وعرفها الآمدي (ت631هـ) بأنها: "وَهِيَ مَا كَانَ الْمَدْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا، إِمَّا لِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِمَّا لِصِحَّةِ وُقُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ"[lxii].

ويرى جمهور الأصوليين أن دلالة الاقتضاء تؤخر عن دلالة العبارة والإشارة والنص والعلة في ذلك المعنى الثابت بها ليس من موجبات اللفظ فإن معناها استدعته ضرورة تصحيح الكلام شرعا فقط ومع هذا فإنهم يعدّونها قسما من المنطوق غير الصحيح ولهذا يرى بعضهم أن الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص لأنها أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ، فَصَارَ هَذَا مُضَافًا إِلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى، وَكَانَ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَصِحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ، وَلَا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ وَيَصْلُحُ لِمَا أُرِيدَ بِهِ[lxiii].

ويذهب معظم الاصوليين الى ان الاقتضاء يتوقف على واحد من امور ثلاثة[lxiv]:

ـ تقدير محذوف لصدق الكلام.

ـ تقدير محذوف ليصح الكلام عقلا.

ـ تقدير محذوف ليصح الكلام شرعا.

ومن امثلته قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[lxv] وفي النص القرآني محذوف يتوقف عليه صدق الكلام؛ لأنّ القرية جماد وهي إن سئلت لا تجيب وكذلك قافلة

الحمير؛ لأنّ في النص القرآني أمراً بالسؤال للقرية، ولا يصح الأمر بسؤال القرية؛ لأنّه لا يصح منها الجواب، والسؤال يقتضي الجواب فيكون أمراً بالسؤال ممن يصح منه وهو "أهلها وهي مصر، عما أخبرناك به يخبروك... والعير أي أصحابها وهم قوم من كنعان جيران يعقوبعليه السلام"[lxvi].

ويتضح من ذلك ان دلالة الاقتضاء لها علاقة بالبنية العميقة للخطاب، ذلك ان البنية السطحية لها علاقة بالكيفية التي يتم فيها نطق الوحدة الكلامية، فقوله عز وجل: (واسأل القرية) تكونت فيه البنية السطحية من وحدتين معجميتين، الفعل (اسأل) والمفعول به (القرية)،اما البنية العميقة لهذا الخطاب فهو المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام لتحقيق الاستقامة لدى المتلقي والتقدير: واسأل اهل القرية[lxvii].

وأثر السياق هنا في دلالة الاقتضاء واضح ؛ ذلك أن مبنى دلالة الاقتضاء هو على تقدير محذوفات يقتضيها السياق، وقد تقرر في ضوابط الاستدلال بالسياق أنه لا يقدّر من الكلام الا ما دلَّ السياق عليه، يقول الشنقيطي (ت1393هـ): "اعلم أنَّ دلالة الاقتضاء لا تكون أبدًا إلا على محذوف دلَّ المقامُ عليه، وتقديرُه لا بدَّ منه؛ لأنَّ الكلام دونه لا يستقيمُ؛ لتوقفِ الصدقِ أو الصحةِ عليه"[lxviii].

وتبدو اهمية السياق في دلالة الاقتضاء واضحة، حيث انه يحدد ما يتطلبه من تقدير مقتضى محذوف وهو المفعول به المضاف (اهل) الى المضاف اليه (القرية) الذي اقيم مقام المضاف المحذوف، فالسياق هو الذي يدل على المعنى المقتضى بالنظر الى السوابق واللواحق من الكلام ليستقيم النص به، فدور السياق هو تعيين المعنى المحذوف من خلال البحث في مظاهر انسجام النص وهذا يحتاج الى الافادة من جميع قرائن السياق اللغوية والحالية بالنسبة للنص، فوظيفة القرينة اللغوية تكون في معرفة انسجام الكلمة المحذوفة مع متساوقتها وهذا يمثل بحثا في عملية الرصف التي من ضروراتها استحضار جميع العلاقات اللغوية بين

الالفاظ داخل التركيب، اما القرينة الحالية فوظيفتها في معرفة صواب التقدير من خلال النظر في مدى التوافق بين ما تشير اليه الفاظ النص في الواقع الخارجي وبين المقدر فيستكمل تحديد المعنى بتظافر القرائن جميعها ومعرفة انسجام هذا المقدر مع المعنى الكلي واتفاقه وشرائط المنصوص.

وللمفسرين جهد واضح في بيان دلالة الاقتضاء عند وقوفهم على بعض النصوص القرانية المباركة، ومن ذلك ما ذكره ابن عاشور (ت1393هـ) عند حديثه عن عود الضمير في (يفعلون) الوارد في قوله عز وجل: ﴿ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾[lxix]، فقال: "وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ مِنْ تَقْسِيمِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ إِلَى أُمَرَاءَ وَمَأْمُورِينَ شَأْنُ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ عَنْ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ بِأَنَّهُمْ قُعُودٌ عَلَى النَّارِ عَلِمَ أَنَّهُمُ الْمُوَكَّلُونَ بِمُرَاقَبَةِ الْعُمَّالِ. فَعُلِمَ أَنَّ لَهُمْ أَتْبَاعًا مِنْ سَعَّارِينَ وَوَزَعَةٍ فَهُمْ مَعَادُ ضَمِيرِ يَفْعَلُونَ"[lxx].

ومن ايات الاحكام التي تعامل معها المفسرون على وفق دلالة الاقتضاء اية الرخصة في الافطار للمريض والمسافر في قوله عز وجل: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[lxxi]، فقالوا إن في الآية اضمارا تقديره: فمن كان منكم مريضا او على سفر فأفطر فعليه عدّة من ايام اخر[lxxii]، وهذا المقدر الذي تتوقف عليه صحة الكلام شرعا قد دل عليه السياق، فبالنظر الى سباق هذه الآية ولحقاها يتبين صحة هذا التقدير على وفق دلالة الاقتضاء

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المباركة في بيان دور السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين، توصل البحث إلى العديد من النتائج، ويمكننا ذكر أهمها على ما يأتي:

ـ للأصوليين أثر واضح في بيان معنى السياق، وأنواع الدلالات، فقد كان جهدهم واضحا في تحديد هذه المصطلحات وبيانها، وللمفسرين أيضا عنايةٌ واضحة بالبحث الدلالي للنص القرآني المبارك والنصوص الشرعية الأخرى، فقد ارتبط علما التفسير والأصول بعلوم اللغة كافة ؛ لأنها وسيلتهم في تفسير آيات القران الكريم وتوضيحها وبيان احكامها.

ـ اعتمد الأصوليون في دراسة النصوص على من مناهج متعددة، فكان منها دلالة المنطوق للنص التشريعي، فقسّموا هذه الدلالات على دلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء، فوضعوا على وفقها القواعد الكلية والأصول التشريعية لأحكام الفقه الإسلامي، وقد اعتمد المفسرون هذه الدلالات في تفسير كلام الله تعالى، ووافقوا الأصوليين في تقسيم هذه الدلالات واستنباط المعنى منها، فصرحوا في مواضع عديدة من تفاسيرهم، واغفلوه في مواطن اخرى.

ـ نظر الأصوليون الى السياق نظرة متفحصة ودقيقة، فنتبهوا الى اهميته في تعيين دلالة النص القراني والتشريعي، فكانوا بذلك متقدمين بالعديد من السنوات على اقرانهم في المدارس اللغوية، فقد ادركوا وجوب تدبر النص الواحد من غير تجزئته عن سياقه، وقد أفاد المفسرون من النظرة السياقية للنص القرآني الكريم، وأثرها في الدلالة على المعنى الصحيح وتحديده، وكشف الغموض فيه؛ وعليه فإن من رام فهماً صحيحاً لكتاب الله تعالى فعليه بالنظر للسياق بمجموع قرائنه ودلالاته، فهو منهج مأمون صحيح معتبر عند العلماء،

وقد اعتمده كثير من المفسرين على تفاوت فيما بينهم، وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية تفسير كتاب الله تعالى على نحو هذا المنهج العظيم.

ـ بيّن البحث على مستوى التطبيق أن دراسة المعنى للنص القرآني واحد من الأركان التي يقوم عليها علم اصول الفقه، وان كثيرا من الأحكام الشرعية إذا ما أريد استنباطها بدقة، فأن ذلك يعتمد على عمق التحليل الدلالي لمكونات نصّها.

ـ دلالة السياق من الدلالات التي يُحتج بها، لشهادة النقل، وصحيح النظر على ذلك، فشواهد الكتاب والسنة، وانعقاد الإجماع، مع دلالة العقل، والعادة والاستقراء، قد قررت حجيتها.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

(i) ينظر: تهذيب اللغة (ساق) 231/9-232، ولسان العرب (سوق) 242/2، والقاموس المحيط (ساق) 255/3، والمعجم الوسيط (السياق) 467/1.

(ii) ينظر : تهذيب اللغة (ساق) 234/9، ولسان العرب (سوق) 2/ 242 .

(iii) ينظر : مقاييس اللغة (سوق)17/3 ، ولسان العرب (سوق) 242/2.

(iv) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن (ساق) 346، ولسان العرب (سوق) 242/2، والقاموس المحيط (ساق) 255/3-256، والمعجم الوسيط (السياق) 467/1.

(v) المعجم الوسيط (السياق) 467/1.وينظر: أثر السياق في دلالة العدد في القرآن الكريم: 28 .

(vi) احتمالات المعاني في بعض التراكيب العربية، د. محمد علي الخولي ، مجلة اللسان العربي ،مج 19،الجزء الأول، 1402هـ – 1982م : 80 .

(vii) معجم المصطلحات الأدبية : 201 ، (إن التعريف الاصطلاحي للسياق غير شامل فهو ينطبق على السياق الداخلي فقط).

(viii) إحكام الأحكام :21/2.

(ix) محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، مات سنة 483هـ ، انظر: الأعلام للزركلي : 315/5 .

(x) أصول السرخسي: 164/1.

(xi) علي بن عبد الواحد بن محمد أبو الحسن الأنصاري، كان آية باهرة في جميع العلوم وجميع أحواله كلها مرضية مات سنة 1057هـ انظر: معجم المؤلفين 471/2 .

(xii) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع : 18.

(xiii) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي نزيل مصر مات سنة 1198هـ : معجم المؤلفين 86/2 .

(xiv) حاشية البناني على جمع الجوامع: 20/1.

(xv) الكلمة دراسة لغوية معجمية : 209.

(xvi) في طبيعة المعنى، د.الجيلالي حلام، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد1، 1422هـ/2001م-2002م : 177 .

(xvii) مقاييس اللغة : 33.

(xviii) المفردات : 171.

(xix) تاج العروس (دلل) : 498/28.

(xx) لسان العرب (دلل) : 247/11.

(xxi) ينظر علم الدلالة احمد مختار: 11.

(xxii) مقدمة ابن خلدون: 489.

(xxiii) ينظر :الاصول (تمام حسان) :16.

(xxiv) دراسة المعنى عند الاصوليين :149.

(xxv) اصول البزدوي:68/1. وينظر كشف الاسرار :68/1 ، وينظر شرح التلويح على التوضيح:1/ 130.

(xxvi) اصول السرخسي :236/1.

(xxvii. 3 / 2 شرح التلويح على التوضيح:)

(xxviii) ينظر : كشف الاسرار :1/ 68.

(xxix) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : 144 .

(xxx) ينظر المصدر نفسه ، والوجيز في اصول الفقه:300، واصول الاحكام وطرق الاستنباط : 265.

(xxxi) النساء :3.

(xxxii) ينظر :علم اصول الفقه لعبدالوهاب خلاف : 145 .

(xxxiii) التفسير القيم : 224 .

(xxxiv) البقرة : 275 .

(xxxv) ينظر تفسير ابن كثير : 436/1 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 /101، وفتح القدير للشوكاني : 1 / 445 ، وتفسير البيضاوي :1/ 574 .

(xxxvi) أصول السرخسي : 1/ 236 ، وأصول البزدوي : 1/ 11، وكشف الأسرار: 1 / 195 .

(xxxvii) إرشاد الفحول : 1: 266 .

(xxxviii) شرح التلويح على التوضيح : 2 / 3 ، وكشف الأسرار :1 / 195 .

(xxxix)- المناهج الأصولية :229 .وينظر: دلالة الايماء على العلة:109 .

(xl) السرخسي هو الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس فى "خرآسان " أشهر كتبه المبسوط فى الفقة وله شرح الجامع الكبير للامام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى وسكن فرغانه فى آخر حياته حتى توفى بها. سنة 483هـ ، موسوعة الأعلام - أوقاف مصر : 1 / 264 .

(xli) أصول السرخسي : 1/ 236 .

(xlii) المصدر نفسه : 236/1 ، و معالم أصول الفقه للجيزاني : 452 – 453 .

(xliii) ينظر : الوجيز في اصول الفقه:302.

(xliv) اصول السرخسي:254/1.

(xlv).المصدر نفسه : 236/1 ، وينظر: البحث الدلالي عند السمرقندي في كتابه ميزان الأصول:37 .

(xlvi). النساء: 11.

(xlvii). نظم الدرر: 204/5-205.

(xlviii) أخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة : 152/2 .

(xlix) اصول السرخسي :240/1.

(l) البقرة : 187 .

(li) أصول مذهب الإمام أحمد : 134 ، وينظر تفسير النيسابوري : 513/1 ، وتفسير السعدي : 87 ، والموسوعة القرانية : 199/2 .

(lii) اصول الشاشي : 104 .

(liii) كشف الاسرار : 1/ 73 .

(liv) ينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين :155.

(lv) الاسراء :23.

(lvi) تقويم الأدلة في اصول الفقه : 132 .

(lvii) هود : 76 .

(lviii) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : 377/18 .

(lix) البقرة : 6

(lx) روح المعاني : 1/ 132 .

(lxi) المستصفى: 186/2.

(lxii) الاحكام في اصول الاحكام : 64/3 .

(lxiii) ينظر كشف الاسرار للبزدوي : 1/ 202 ، والمحصول للرازي : 1/ 303 .

(lxiv) ينظر : المستصفى :186/2.

(lxv). يوسف: 83.

(lxvi) ينظر نظم الدرر: 194/10 .

(lxvii) ينظر تفسير الطبري 339/3 ، ومعاني القران واعرابه للزجاج : 137/2 ، واحكام القران للجصاص : 3/ 485 .

(lxviii) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر : 368 .

(lxix) البروج : 7 .

(lxx) التحرير والتنوير : 30 / 243 .

(lxxi) البقرة : 184 .

(lxxii) ينظر تفسير الطبري : 213/3 ، وبحر العلوم :123/1 ، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز : 150

مصادر البحث

ـ القرآن الكريم .

_ أثر السياق في دلالة العدد في القرآن الكريم، مجلة جامعة كركوك الدراسات الانسانية، المجلد/1، العدد/2، السنة/2006.

ـ احتمالات المعاني في بعض التراكيب العربية، د. محمد علي الخولي ، مجلة اللسان العربي ،مج 19،الجزء الأول، 1402هـ – 1982م .

ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد (625 – 702 هـ) ، دار عالم الكتب بيروت بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة ، 1407 هـ – 1987 م .

ـ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ) ، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، وقام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان و علي الحمد ، مؤسسة النور بالرياض، 1387 هـ .

ـ أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405هـ .

ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق د.شعبان محمد اسماعيل دار السلام مصر، ط1 1418-1998م.

ـ اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: د. حميد عبيد الكبيسي – دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، (1395هـ-1975م).

ـ اصول البزدوي: على بن محمد بن الحسين (ت 482هـ)، دار النشر الاسلامية ،بيروت ، 1307هـ.

ـ الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب (النحو . فقه اللغة . البلاغة) ، د. تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1420هـ .2000م .

ـ اصول السرخي: شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت490هـ)، تحقيق ابي الوفا الافغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، 1393هـ -1973هـ.

ـ اصول الشاشي: احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، 1402هـ-1982م.

ـ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت،ط4، 1416 هـ - 1996م .

ـ الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) ،دار العلم للملايين ، ط الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .

ـ البحث الدلالي عند السمرقندي (ت539هـ) في كتاب (ميزان الاصول في نتائج العقول) ، احمد كامل محمد الكرطاني ، رسالة ماجستر ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، 2001م.

ـ بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (375هـ) ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت816هـ) ، تحقيق: جماعة من المختصين ، إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت 1422 هـ – 2001 م .

ـ التحرير والتنوير ((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)) ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، الدار التونسية للنشر ، تونس، 1984م .

ـ تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .

ـ التفسير القيم ، لابن قيم الجوزية (751هـ) ،المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط1 ، 1410 هـ.

ـ التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي (606هـ)، المطبعة البهية، مصر، ط1، 1357هـ/1938م.

ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ) ، حققه الشيخ خليل محيي الدين الميس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 2001م .

ـ تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري (370هـ)،تح . عبد السلام محمد هارون وآخرين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة 1967م .

ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420هـ -2000 م .

ـ جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ / 2000 م.

ـ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2، 1384 هـ - 1964 م .

ـ حاشية البناني على جمع الجوامع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.ت) .

ـ دراسة المعنى عند الاصوليين: د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر - الاسكندرية - مصر 1403هـ-1983م.

_ دلالة الايماء على العلة: أ.م.د. محمود شاكر مجيد، مجلة جامعة كركوك الدراسات الانسانية، المجلد/14، العدد/1، السنة/2019.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأدبي الفضل محمود الآلوسي (1270هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) .

ـ سنن الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م .

ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه ، سعد الدين التفتازاني (ت792هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – 1377هـ-1957م.

ـ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ،ط8 ، 1431هـ .

ـ علم الدلالة ، د. احمد مختار عمر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1402هـ . 1982م .

ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت 850هـ) ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلميه – بيروت ، ط1 ، 1416 هـ .

ـ فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) ، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ .

ـ في طبيعة المعنى، د.الجيلالي حلام، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد1، 1422هـ/2001م-2002م.

ـ القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ـ كشف الاسرار على المنار ،لابي البركات عبد الله بن احمد النسفي (ت 710هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق – مصر 1316هـ –ط1.

ـ الكلمة دراسة لغوية معجمية ، حلمي خليل ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1998م .

ـ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (711هـ)، دار صادر بيروت.ط3 ,1414 هـ .

ـ المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418هـ – 1997م .

ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) ، اشراف بكر بن عبدالله بو زيد ، دار عطاءات العلم ، بيروت ، ط5 ، 1441هـ. 2019م .

ـ المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت – ،ط1 ، 1413 هـ .

ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط5 ، 1427 هـ .

ـ معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ) ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب – بيروت ، ط1، 1408 هـ – 1988 م .

ـ معجم المصطلحات الأدبية، إبراهيم فتحي، المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، طبع بالتعاضدية العمالية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، تونس 1986م.

ـ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، (د.ت) .

ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ط3 ،1989م.

ـ مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المشهور بالراغب الأصفهاني (502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية ، ط4، بيروت، 1425هـ/1972م .

ـ مقاييس اللغة احمد بن فارس (390هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر، بيروت ، 1399هـ / 1979م.

ـ مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون (تح): علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر ط 3، (د.ت).

ـ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، د. فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1434 هـ / 2013 م .

ـ المنزع البديع ، السجلماسي (أبو محمد القاسم بن محمد كان حياً بعد 704 هـ) ، تحقيق : علال الغازي ، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1980 .

ـ موسوعة الأعلام ، الأوقاف المصرية ، وزارة الاوقاف المصرية ، (د.ت) .

ـ الموسوعة القرآنية ، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت 1414هـ) ، مؤسسة سجل العرب ، 1405 هـ .

ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت 885هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1415 هـ – 1995 م.

ـ الوجيز في اصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ط4، 1390هـ-1970.

ـ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت 468هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت ، ط1، 1415 هـ .